

المدونة الكبرى

في قوله وأما الأبرص فسمعت مالكا يقول في الاصم أنه لا يجزئ في الكفارات فالاصم أيسر شأنا من الأبرص والأبرص لا يجزئ وقال غيره في الأبرص ان كان خفيفا ولم يكن مرضا أجزأه قلت رأييت الخصي والمحبوب أيجوز في الكفارات في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني رأييت مالكا يضعف شأن الخصي في غير وجه واحد سمعته يكره أن يكون الخصي إماما راتبا في مساجد القبائل أو في مساجد الجماعات والخصي إنما ارتفع ثمنه لما صنع فيه من الباطل حين أنثوه وقد انتقص بدنه فغير الخصي أحب إلي من الخصي في الكفارات ولا يعجبني أنا ذلك قلت هل يجزئ الاخرس في شيء من الكفارات قال قال مالك لا يجزئ قلت ولا الاعمى قال قال مالك لا يجزئ قلت رأييت المجنون الذي يجن ويفيق هل يجزئ في شيء من الكفارات قال قال مالك لا يجزئ وقد قال مالك لا يجزئ الاصم قلت وهل يجزئ المفلوج اليابس الشق قال لا يجزئ قلت رأييت ان أعتق عن طهاره أو في شيء من الكفارات عبدا مقطوع الاذنين هل يجزئه ذلك في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه كره الاصم وقال لا يجزئ ذلك فالمقطوع الاذنين عندي بهذه المنزلة قلت رأييت ان أعتق عبدا مقطوع الابهام أو الابهامين جميعا أيجزئه في الكفارة في طهاره أو في شيء من الكفارات في قول مالك قال لا يجزئه لان مالكا قد قال فيما هو أخف من هذا أنه لا يجزئه قلت رأييت الاشل هل يجوز في شيء من الكفارات في قول مالك قال لا وقد قال غيره في مقطوع الاصبع انه يجزئ قلت رأييت ان أعتق عبدا عن طهاره من امرأتين ولا ينوي به عن واحدة منهما ثم نوى به عن احدهما بعد ذلك قال لا يجزئه ذلك قلت رأييت ان أعتق عبدا عن طهاره عن امرأتين جميعا ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئه ذلك قال لا يجزئه ذلك وان أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم يجز عنهما لأن الاولى إنما أعتقت عنهما فصار ان أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا يجزئ ولا يجزئ أخرى بعدها وان جبرها